الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه

الدكتور/ ناصر قارة

أستاذ محاضر بجامعة العلوم الإسلامية

-الجزائر-

تمهيد:

من خصائص التشريع الإسلامي أنّه بنيّ على قواعد كلية، وأسس ثابتة تحمل في أصولها ما يحقق مصالح الخلق في الدارين، منطلقة في تحقيق ذلك من مثالية وواقعية، فيها المساواة بين الحكم التكليفي العام المجّرد والواقع الذي تمارس فيه.لأن الواقع تحكمه كثير من الظروف والملابسات التي قد تكون قيودا تحول وتطبيق الحكم الشرعي على عمومه وتجريده لعدم تحقق مناطه.

ولما كان الحكم التكليفي يتصف من حيث الأصل بالتجريد(1) والعموم، كانت غاية المجتهدين بدل أقصى طاقاتهم العلمية وقدراتهم الفكرية في سبيل الوصول إلى الحق الذي هو إرادة المشرّع الحكيم ومقصده، لأنّ نصوص الشريعة ليست نصوص لغوية جامدة لا روح لها فيقتصر في فهمها على المنهج الظاهري الحرفي، وإنّما هي ألفاظ، ودلالات، ولوازم عقلية. يتزواج فيها المنهج اللغوي النّصي، والمنهج المقاصدي الفكري، فلا يمكن الوقوف على حرفية النصوص وحدها، لأنّه منهج لا يتفق مع طبيعة التشريع الذي جاء معللا بعلّة غائية هي مصلحة الخلق، قال العزّ ابن عبد السلام -رحمه الله-:"التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، والله

غني عن عباده الكلّ، لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضرّه معصية العاصين..."(2) وهذا الذي أكّده الإمام الشاطبي-رحمه الله-عند قوله: " المصالح معتبرة في الأحكام..."(3).

ولا يمكن-أيضا- أن يستقلّ في فهم النصوص الشرعية بالمنهج المقاصدي لأنه قد يؤدي بنا إلى الانحراف والحيد عن إصابة إرادة المشرّع الحكيم لما فيه من النسبية والظنية الشيء الكثير، يقول الدكتور محمد فتحي الدريني، " فكل من المنهج اللغوي المحض، والمنهج العقلي المحض لا يتفق مع طبيعة التشريع بما هو نصوص ودلالات وإرادة وروح ومقاصد"(4).

ولذا يعتبر هذا المنهج-التزاوج بين التفسير اللغوي للنّص والمقاصدي-هو الأحمد عند جمهور الأصوليين والفقهاء فكما اعتمدوا عل قواعد اللغة وأساليبها لفهم النصوص التشريعية من كتاب أو سنة اعتمدوا أيضا على المنهج المقاصدي العقلي في اجتهادهم بالرأي لإيمانهم بأنّ أحكام الشريعة تسري في نصوصها وقواعدها العامة روح ونفس هي : إرادة المشرّع الحكيم، قال الدكتور: محمد فتحي الدريني مجليا هذه الحقيقة: " أمّا في ميدان الاجتهاد التشريعي فإن الأصوليين إلتفاتا منهم إلى العدل والمصلحة أتوا بنظريات في أصول الفقه، أو معايير تستند في أسسها إلى روح الشريعة وقواعدها العامة، ومقاصدها الأساسية، واعتمدوها أصولا لاستنباط الأحكام، ذلك لأنهم أدركوا بثاقب نظرهم وما أوتوا من ملكه فقهية أنّ الجري وراء ظواهر النصوص أو العمل بمقتضى القياس يؤدي -في بعض الوقائع-إلى ما يناقض مقصد الشارع، وهذا هو التعسّف في التشريع، لأن الحكم في الظاهر يستند إلى ظاهر من نص، أو إلى قاعدة عامة، ولكنه في الوقت نفسه يناقض روح الشريعة ومقاصدها"(5).

إذن فمن المقرّر عند الأصوليين والفقهاء أنّه لا مناص من الارتكاز على روح التشريع ونفسه في ميدان الاجتهاد الإنشائي التشريعي والوصول إلى الفهم الدقيق والعميق لنصوص التشريع الإسلامي.

فقد أصبح البحث في مقاصد الشريعة وروحها من غاية إلى وسيلة، ومن نتيجة للحكم إلى أصل يقوم عليه، وهذا أمر لا ينكر لأنّه غير مبتكر، فقد صرّح به غير واحد من العلماء يقول الدكتور الدريني: " وقد أشرنا أكثر من مرّة إلى أنّ النتائج تصبح هي الدليل في تكييف العمل بالمشروعية وعدمها تبعا لنوعها من المنفعة أو المضرّة بقطع النظر عن حكم الأصل"(6).

ولما كان للاستدلال بروح الشريعة ومقاصدها أهميته الكبرى ومنطقه في تأسيس الفروع الفقهية وتأكيدها أحببت أن أسهم في ميدان البحث العلمي بهذا البحث الذي أسميته الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه أجلّي فيه الأمور الآتية:

أولا: معنى روح التشريع الإسلامي ونفسه.

ثانيا: مصطلحات أهل العلم المرادفة لمعنى روح التشريع الإسلامي ونفسه.

ثالثا: الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه.

1-الاستدلال به على فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2-الاستناد إلى روح التشريع الإسلامي ونفسه لانعقاد الإجماع.

3-القياس بطريق روح التشريع الإسلامي ونفسه.

4-الاستحسان بطريق روح التشريع الإسلامي ونفسه.

5-الاستصلاح بطريق روح التشريع الإسلامي ونفسه.

6-الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه على منع المباح(أوسدّ الذريعة)

رابعا: ضوابط العمل بروح التشريع الإسلامي ونفسه.

خامسا: خاتمة البحث.

أولا: معنى روح التشريع الإسلامي ونفسه

هذه العبارة حادثة قد لا نجدها بألفاظها في بطون أمهات الكتب الأصولية، أو الفقهية عند سلف هذه الأمة، ولكنّ معانيها مبثوثة لا يخلو منها كتاب أصول، أو فقه أو خلق قديما كان أو حديثا، ولعلّ ظهور ألفاظ هذه العبارة في الكتابات الإسلامية يعود إلى الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والفقه الوضعي، وإدخال كثير من المصطلحات القانونية على الفقه الإسلامي لا سيما في أبواب العقود المدنية، والإجراءات القضائية والجزائية، ويشهد لهذا قول الأستاذ أحمد أمين: " بل يظهر لي أنّ عمر كان يستعمل الرأي في أوسع من المعنى الذي ذكرنا...ولكنّا نرى عمر سار أبعد من ذلك، فكان يجتهد في تعرّف المصلحة التي لأجلها كانت الآية والحديث، ثمّ يسترشد بتلك المصلحة في أحكامه. وهو أقرب شيء إلى ما يعبّر عنه الآن بالاسترشاد بروح القانون لا بحرفيته"(7)، ويقول الشيخ أبو زهرة-أيضا-:"لا شك أنّ اتجاه هذين التعريفين-الاستحسان-مصوّب نحو غاية واحدة وهي ألا يتقيد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدي إليه أطراد القياس، بل يترك لتقديره الفقهي ما يراه المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية ما دام لا يخالف نصا من كتاب أو سنّة... أي أنّ الاستحسان هو ما يسمّى في عرفنا الحاضر الاتجاه نحو ورح القانون. والاعتماد على كمال فقه المجتهد وإلمامه التام بالشريعة"(8). فدلّ هذان النصان على أن هذا الاستعمال حادث وهو شائع عند القانونين. وإن كنا نجد أن العزّ بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ. قد استعمل لفظ "النّفس" بمعنى "الروح" المستعمل عند القانونين

عند قوله:" ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل لـــه مـــن مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفســـدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصّ، ولا قياس خاص، فإنّ فهم نفس الشـــرع يوجب ذلك(9).أما معنى الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه هـــو: "تقريـــر الأحكام الشرعية التي لا نصّ فيها ولا إجماع ولا قياس خـــاص في غـــير العبـــادات والمقدّرات-بالحكم الغائية التي قصدها الشارع لتحقيق مصالح المكلّفـــين العامّـــة أو الخاصة بعد الإلمام بكليات الشريعة وجزئياتها، أو هي " هدي عام يتجلى من تفـــاريق جملة النصوص الشرعية ومقاصدها"(10).

وهذه حقيقة الاجتهاد الذي استوفى شروطه وطرقه، إذ لا يعدو الاجتهاد أن يكون": بذلا للجهد العقلي من ملكة راسخة متخصصة لاستنباط الحكم الشرعي العلمـــي من الشريعة نصا وروحا والتبصّر بما عسى أن يسفر تطبيقه من نتائج على ضوء من منـــاهج أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع، أو روحه العامة في التشريع"(11).

ثانيا: المصطلحات المرادفة لروح التشريع الإسلامي ونفسه عند أهل العلم.

إنّ المصطلحات الدّالة على قصد الشارع المتنوّعة والمتعدّدة اقـــترن ظـــهورها بمجيئ النصوص الشرعية-من كتاب وسنة-لكنّها لم تظهر إلى الوجود دفعة واحـــدة، ولكن تتابع ظهورها عبر أدوار التشريع الإسلامي، حتى دوّنت وحظيـــت بالعنايـــة، فوضعت لها القواعد والضوابط الضابطة لها، فمن الألفاظ المرادفة والدّالة على معـــنى روح التشريع الإسلامي ونفسه ما يلي:

1- لفظ الإرادة، وهو استعمال قرآني منتشر في كثير من الآيات كقوله تعـالى:

﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ [البقرة، الآية 185].

وقوله تعالى: ((ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم وليتمّ نعمته عليكم لعلّكم تشكرون)) [المائدة: الآية 6].

وقوله تعالى: ((يريد الله ليخفّف عنكم)) [النساء، الآية 28].

2- ألفاظ وأساليب التعليل: وهي كثيرة أيضا في نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

كقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتقون)) [البقرة]

وقوله تعالى: ((وأذّن في الناس بالحجّ يأتوك رجالا وعلى كل ظامر يأتين من كلّ فجّ عميق، ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات)) [الحج]

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: " إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"(12).

وقوله عليه الصّلاة والسّلام في شأن المنافقين " دعه لا يتحدّث النّاس أنّ محمدا يقتل أصحابه"(13).

وغير ذلك من الألفاظ والأساليب الموجودة في آي القرآن الكريم ونصوص السّنة الدّالة على التعليل.

3- ألفاظ اليسر ورفع الحرج على المكلّفين:

كقوله تعالى: ((وما جعل عليكم في الدّين من حرج)) [الحج: 78]

-وقوله عليه الصلاة والسلام: " إنّ الدين يسر..."(14).

–وقوله عليه الصلاة والسلام: " إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان ما استكرهوا عليه)) (15) –وقوله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"(16).

إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث التي جاء فيها بيان حكم الشارع ومقاصده في التشريع.

4–لفظ الخير:

نجد استعمال هذا اللفظ في الدلالة على إرادة الشارع في التشريع عند الصّحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء بإحسان وذلك بعد استعمال القرآن والسنة لها، ومن الأمثلة على ذلك قول عمر–رضي الله عنه في جمع القرآن الكريم:" هو والله خير"(17).

أما عند العلماء فنجده مستعملا عند العز بن عبد السلام عند قوله: "لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسّنة لعلمنا أنّ الله أمر بكلّ خير دقه وجله. وزجر عن كل شر دقة وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرأ المفاسد، والشرّ يعبّر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح(18).

5– التعبير بلفظ المصلحة:

كثيرا ما يعبّر الأصوليون والفقهاء للدلالة على مقاصد الشريعة وروحها العامة بالمصلحة، بل إن كلام الأصوليين عن مقاصد الشريعة كان من خلال الكلام عن المصالح المرسلة، يقول الدكتورالريسوني:" إذا كان البحث في مسألة التعليل هو بحث في أساس مقاصد الشريعة، فإنّ البحث في المصالح والمفاسد هو بحث في صميم المقاصد"(19).

وممّن فسّر المصلحة بمقصود الشارع الإمام أبو حامد الغزالي فقال: " المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة. ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب

المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع" (20).

وكذا الأمر عند العز بن عبد السلام، والشاطبي وغيرهما، فقد كان كلامهما عن مقاصد الشريعة وروحها العامة من خلال الكلام عن المصالح كما أكّد ذلك الدكتور محمد سعيد اليوبي في كتابه القيم مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، فقال:"ومعلوم ما للمصالح من علاقة بمقاصد الشريعة، حيث إن الغزالي جعل المصالح هي المحافظة على مقصود الشارع، وجعل كلامه في المقاصد من خلال الكلام عن المصلحة، والشاطبي حيث يتناول المقاصد بالبيان والتحرير يتناولها من خلال المصالح وضمّن كتابه كثيرا مما ذكره العز بن عبد السلام، وتلميذه القرافي من حقيقة المصلحة وتقسيماتها"(21).

– فالمصالح في عبارات الأصوليين والفقهاء هي المحافظة على مقصود الشارع والموافقة لروح الشريعة العامة ونفسها سواء كانت مصالح دنوية أو أخروية، وسواء كانت عامة أو خاصة.

6–العلة، والمناسبة، والملاءمة، والسبب:

هذه الألفاظ الأربعة من الألفاظ التي يعبّر بها العلماء–أيضا– عن مقصود الشارع، والحكمة من تشريع التكاليف، إلى جانب استعمالها في المعاني الأصولية في باب القياس.

–فأمّا لفظ العلة فقد خصّه الدكتور مصطفى شلبي بالبحث والاستقراء فوجد استعمالات الأصوليين له محصورة في ثلاثة أمور هي:" الأمر الأوّل: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر"وهذا الأمر يرادف الحكمة وهي العلة الحقيقية للتشريع.

"الأمر الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة كالذي يترتب على إباحة البيع من تحصيل النفع" وهذا ما يصطلح عليه بمقصود الشارع في التشريع، أو العلة الغائية.

"الأمر الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط الذي يترتب عند تشريعه مصلحة للعباد، كنفس الزنا، أو القتل"(22).

وصار لفظ العلة أوّل ما يصرف إليه من هذه المعاني هذا المعنى الأصولي وإن كان ذلك الإطلاق عندهم من باب المجاز لا الحقيقة لأن هذه الأوصاف المنضبطة التي يطلق عليها اسم العلة هي ضوابط للعلة الحقيقية، وليست هي العلة نفسها.

وإطلاق لفظ العلة- بعد أن صار مصطلحا يطلق على الوصف الظاهر المنضبط- بالمعنى المقاصدي ليس غريبا ولا مهملا، بل كتاب الموافقات للشاطبي حلفل به وهو الذي حدّ العلة بأنّ:" المراد بها الحكم والمصالح التي تعلّقت بها الأوامر، أو الإباحة، والمفاسد التي تعلّقت بها النواهي"(23).

-وأمّا الملاءمة والمناسبة، فلفظان لمعنى واحد، والمراد بهما عند الأصوليين: " أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم في تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة(24).

وهو منقسم عندهم إلى أربعة أقسام هي: المؤثر، والملائم، والغريب، والمرسل.

وأمّا علاقتهما بمقاصد الشريعة فتظهر من جهة أنّ المناسبة عند الأصوليين هي نواة للدراسة المقاصدية والأساس الذي بني عليه الكشف عن روح التشريع ونفسه، باعتبار أن المناسبة يجب أن تكون ملائمة وموافقة لمقاصد الشريعة وروحها، يقول الدكتور اليوبي: " وبالجملة فقد كان بحث المناسبة عند الأصوليين هو مبحث مقاصد

الشريعة باعتبار أنّ المناسبة المطلوبة ليست مطلق المناسبة، بل المناسبة هي التي تتفق مع مقاصد الشرع واعتباراته"(25).

ولذا ضبطها الإمام أبو حامد الغزالي برعاية المقاصد عند قوله، " وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب"(26).

وقال قبل هذا:" قلنا المعاني المناسبة ما تشير إلى وجوه المصالح وأمارتها... وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب"(27).

وقد يطلق على المناسبة والملاءمة لفظ السبب مجازا من حيث هو علامة على وجود الحكم وإن كان حدّه عند الأصوليين " هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفا لحكم شرعي"(28). وورود السبب بمعنى المناسبة من جهة أنّ الشارع الذي وضع السّبب قصد منه المسبّب لأنّ الأسباب عند أهل السنة والجماعة غير فاعلة بنفسها، وإنّما شرعت لما ينشأ عنها من مسببات بإذن الله تعالى.

والأسباب تنقسم من حيث المشروعية إلى قسمين: ما أدى إلى مفسدة في نظر الشارع، وهذا سبب غير مشروع قطعا، وما أدى إلى مصلحة أو دفع مفسدة، وهذا مشروع تبنى عليه الأحكام" لأن الأحكام الشرعية إنّما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد، فتصبح الأحكام كذلك أسبابا لهذه الأوصاف، أو الأمارات الظاهرة المنضبطة، يطلق عليها العلل أو الأسباب أحيانا، بينما العلة الحقيقية والسبب الحقيقي، هو مقصود الحكم، وحكمته من جلب المصلحة أو دفع مفسدة"(30).

7- الحكمة: من الألفاظ المستعملة في الدلالة على مقصود الشارع وإرادته في تشريع الأحكام الحكمة، وهي عند الأصوليين بمعنيين هما:

-المقصود من شرع الحكم، أي المصلحة التي قصدها الشارع أو المفسدة التي أراد دفعها.

-ويراد بها-أيضا- المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة في السفر، والمرض لأنّ جمهور الفقهاء كانوا يذهبون في اجتهادهم إلى أنّ ما شرعه من أحكام لم يشرّعه الله إلا لمصلحة جلب منفعة لهم أو دفع مضرّة عنهم فلهذا كانت المصلحة هي الغاية المقصودة من التشريع، وتسمّى الحكمة"(31).

8- المعنى والمعاني: لفظ المعنى والمعاني من الاستعمالات القديمة في الدلالة على مراد الشارع ومقصده، قال الشيخ عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف الأسرار "والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمّى عللا، وكان السلف لا يستعملون لفظ العلة، وإنما يستعملون لفظ المعنى أخذا من قوله عليه السلام: " لا يحلّ دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى معان ثلاث"-أي علل- بدليل قوله: إحدى بلفظ التأنيث وثلاث بدون الهاء"(32).

وقد تتابع الأصوليون والفقهاء على استعمال لفظ المعنى والمعاني بمعنى مقصد الشارع، أو الرّوح العامة للتشريع كما هو الأمر عند الإمام الطبري عند ما راح يبيّن مقاصد الزكاة، فقال:" والصّواب من ذلك عندي: أنّ الله جعل الصدقة في معنيين، أحدهما: سدّ خلة المسلمين، والآخر معونة الإسلام وتقويته"(33).

وكذا الحال عند إمام الحرمين الجويني في باب الاستدلال من كتابه البرهان، كما نجد هذا الاستعمال شائعا عند الإمام الغزالي في كتابه شفاء الغليل في أكثر من موضع، منه قوله: "وعلى الجملة المفهوم من الصحابة اتباع المعاني، والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين(34). وقوله: " فكذلك الشارع إذا أثبت حكما غلب على الظن أنّه ملحوظه ومقصوده"(35).

كما شاع استعماله-أيضا- عند الإمام الشاطبي في غير موضع من موافقاته، فقال: " الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها"(36).

ولذا لم يجد الشيخ ابن عاشور حرجا في تعريف مقاصد الشريعة بأنّها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"(37).

9- لفظ الغرض والأغراض:

نجد استعمال هذا اللفظ في الدلالة على مقاصد التشريع الإسلامي وروحه عند الإمام الجويني، كما هو ظاهر في تعليله لكثير من الأحكام التعبدية فقال في بيان قصد الشارع من التيمم: " التيمم أقيم بدلا غير مقصود في نفسه، ومن أمعن النظر ووفّاه حقه، تبيّن أنّ الغرض من التيمم إدامة الدّربة في إقامة وظيفة الطهارة، فإنّ الأسفار كثيرة الوقوع في أطوار الناس، وإعواز الماء فيها ليس نادرا"(38).

وقال في تعليل العبادات البدنية: " وهذا يندر تصويره- ما لا يلوح فيه للمستنبط معنا ولا مقتضى-جدا فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيّله كليا، ومثال لهذا القسم: العبادات البدنية المحضة، فإنّه لا يتعلّق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد وتجديد العهد بذكر الله تعالى"(39).وقال في موضع آخر:"الغرض من الكتابة تحصيل العتق وهو مندوب إليه (40).

كما نجد هذا اللفظ مستعمل في معنى روح التشريع الإسلامي ونفسه عند الفقهاء القانونيين كما أشار إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا عند قوله:" ورأينا أنّ

الذين أخذوا بقاعدة الاستصلاح قد أقاموا في طريق تمييز المصلحة من المفسدة، وتحديد حدودهما، ضوابط كفيلة بهذا التمييز والتحديد مستمدة من مقاصد الشرع التي تسمّى اليوم غرض الشارع..."(41).

10- أسرار الشريعة ومحاسنها:

تعتبر هذه العبارة من الألفاظ القديمة في الدلالة على روح التشريع ونفسه، فقد استعملها الحكيم الترمذي، وعنون بها كتابه:"الحجّ وأسراره"(42).

واستعمله أيضا أبو بكر القفّال الشاشي وسمّى به كتابه "محاسن الشريعة"(43) وهي عبارات ظاهرة في تعليل أحكام الله والكشف عن مقصوده في التشريع، والروح العامة التي تسري في أوامر الله ونواهيه لإصلاح الخلق وهدايتهم الطريق المستقيم طريق غير المغضوب عليهم ولا الضّالين.

-فهذه جملة من الألفاظ التي أراها -والله أعلم- ترادف معنى روح التشريع الإسلامي ونفسه، أجملتها ولم أقصد استقراءها استقراء تاما، فقد توجد ألفاظ غير التي ذكرت.

ثالثا: الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه

قد علمت في مقدّمة هذا البحث أنّ النتائج والغايات قد تصير وسائل، وهذا الأمر يصدق على مقاصد الشريعة، فقد كان البحث عنها غاية للكشف عن إرادة المشرّع الحكيم وإصابة الحق كما أراده الله سبحانه وتعالى، ثم صار البحث عن روح التشريع الإسلامي ومقاصده. بعد تطوّر النظرة الأصولية المقاصدية- كوسيلة لتقرير صواب الأحكام الاجتهادية وترجيح اجتهاد على آخر، وتأكيد على إرادة المشرّع، قال الإمام الغزالي:" قلنا: نصّ الشارع على الحكم، أمارة لانتصاب تلك المصلحة

علما، فإنا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرّد الحكم، ونحن نجعل المصلحة تارة علما للحكم، ونجعل الحكم أخرى علما لها"(44).

فمعنى هذا أن مقاصد الشريعة أو الروح العامة التي تسري في كلياتها وقواعدها قد تتخذ دليلا على الحكم، مثلما يتخذ الحكم دليلا على تحديد قصد الشارع(45). والمباحث الموالية ستوقفنا على أن هذا الأمر لا ينكر وهو غير مبتدع.

1-الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه في فهم نصوص القرآن والسنّة النبوية:

لا يمكن لأي باحث أو مجتهد في شريعة الله تعالى رام الوصول إلى مقاصد الشريعة والأسرار الإلهية في سنّ الأحكام التكليفية أن يستغني عن كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فهما المصدران الأساس، والمنبع الصّافي الذي ينهل منهما كل ناظر في مقاصد الشريعة وروحها العامة، وهذا أمر مقرّر لا مرية فيه دلّ عليه الاستقراء. قال أبو المقاصد الإمام الشاطبي:" إنّ الكتاب قد تقرّر أنّه كلية الشريعة، وعمدة الملّة وينبوع الحكمة، وآية الرّسالة ونور الأبصار والبصائر، وأنّه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسّك بشيء يخالفه... وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطلاع على كليات الشريعة. وطمع في إدراك مقاصدها. واللّحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه"(46).

فإذا كان من المسلّم به أنّ القرآن الكريم مسلك أساسي في الكشف عن مقاصد الشريعة، فقد تكون المقاصد بعد إدراكها والإحاطة بها دليلا، أو قرينة، ترشد المفسّر لفهم القرآن وإصابة صواب الحكم فيه، وقد قرّر هذا غير واحد من أهل العلم

وقد سبق قول أبي حامد الغزالي:" فإنا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرّد الحكم، ونحن نجعل المصلحة تارة علما للحكم"

وهذا كلام صريح في الدلالة على أنّ مقاصد الشريعة وروحها العامة التي تسري في كلياتها وتظهر في جزئياتها تتخذ في كثير من الحالات الاجتهادية دليلا على الحكم الذي قصده الشارع الحكيم، لا سيّما إذا عدم النصّ المفسّر.من القرآن أو السنة، أو آثار الصحابة، ولعلّ هذا الذي كان يقصده الإمام الشاطبي بقوله: " ...كما أنّ من لم يعرف مقاصدهما-القرآن والسّنة- لم يحلّ له أن يتكلّم فيهما.."(47).

وقوله في موضع آخر:" فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل أمره، ويغمض وجه القصد الشرعي فيه، حتى إذا تبحّر في إدراك معاني الشريعة نظره، واتسع في ميدانها باعه، زال عنه ما وقف من الإشكال، واتضح له الشرعي على الكمال"(48).

ولعلّه لهذا الأمر جعل العلم بمقاصد الشريعة من شروط الاجتهاد، لأنّ استنباط الأحكام قد يكون بطريق الدلالة اللغوية، وقد يكون بطريق الدلالة المقاصدية، فقال رحمه الله:" الاجتهاد إن تعلّق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها، أو مسلّمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا خاصة"(49).

فدور العلم بمقاصد الشريعة وإدراك الروح العامة للتشريع بيّن ومهمّ في استنباط الأحكام الشرعية والوقوف على أسرار القرآن الكريم وتفسير معانيه، وليس غريبا هذا، "فالشارع هو الذي جعل المقاصد علامات على الحكم الذي هو خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال المكلّفين"(50).

فكان لزاما على المجتهد بعد طلب الحكم أو المعنى من القرآن الكريم أو السنة النبوية، أو آثار الصحابة، أن يفزع إلى روح التشريع الإسلامي ونفسه، لينصّبه علما في استنباط ما اجتهد فيه من الأحكام الشرعية، أو فسّره، قال الأستاذ علال الفاسي: " ولا يبقى بعد ذلك –أي بعد تفسير القرآن بالقرآن، أو السنة بالقرآن وتأويلات الصحابة– إلاّ فهم أوتيه عالم، أو ألهمه متدبر بشرط أن يكون موافقا لمدلول اللغة ومقاصد القرآن وروح الإسلام"(51).

ومن أبرز الأمثلة وضوحا في الدلالة على احتياج المجتهد أو الباحث في الفقه الإسلامي وفكره إلى مقاصد الشريعة وروحها لاستنباط الأحكام الشرعية أو المعاني القرآنية الارتكاز على سبب النزول، وجعله شرطا في العملية الاجتهادية لكونه علما على تحديد قصد الشارع، قال الدكتور عبد العزيز الخياط:" على أننا يجب أن نلاحظ عند الاجتهاد في الفهم، أو استخراج الحكم، الأسباب التي نزل النّص بسببها، والأحوال التي قيل فيها"(52).

لأنّ معرفة السبب كما قال شيخ الإسلام بن تيمية:"يعين على فهم الآية فإنّ العلم بالسبّب يورّث العلم بالمسبّب"(53).

وبه تكشف الحكمة الباعثة على تشريع الحكم. ومن هنا كان ضروريا في استنباط الأحكام. وتفسير آيات القرآن. ولهذا ذهب الواحدي في كتابه أسباب نزول القرآن إلى القول: أسباب النزول أوّل ما يجب الوقوف عليه، وأوّل ما تصرف العناية إليه. لامتناع معرفة تفسير الآية، وقصد سبيلها دون الوقوف على قصّتها وبيان نزولها"(54).

كما تظهر أهمية العلم بمقاصد الشريعة لفهم القرآن الكريم في رد المتشابهات إلى المحكمات، بحمل اللفظ المحتمل على ما يوافق روح التشريع الإسلامي ونفسه دون مخالفة للدلالة اللغوية وإبطال كل تأويل ناقض الروح العامة للتشريع الإسلامي(55).

ولعل الذين ضلت بهم أهواؤهم وخرجوا عن ربقة الإسلام كان لجهلهم بمقاصد الشريعة وروحها، وهو ما نبه إليه الشاطبي عند كلامه على أهل البدع، فقال: " ولعل الفرق الضالة المذكورة في الحديث أصل ابتداعها اتباع أهوائها دون توخي مقاصد الشريعة"(56)، فأرجع في كتابه الاعتصام كل أسباب الزيغ والضلال إلى الجهل بمقاصد الشريعة، فقال:"... هذه الأسباب الثلاثة (57) راجعة في التحصيل إلى وجه واحد، وهو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت أو الأخذ فيها بالنظر الأول ولا يكون ذلك من راسخ في العلم"(58)، أما السنة النبوية- البيانية- من حيث الجملة فهي من المسالك الكاشفة عن المقاصد الشرعية كالقرآن لأن صاحبها- ﷺ من أعلم الناس بمقاصد الشريعة وأسرارها" فالضروريات الخمس تأصلت في الكتاب وتفصلت في السنة"(59).

إلا أن السنة النبوية ليست كلها واضحة بينة في ذاتها من حيث الجزء، بل فيها ما يحتاج إلى بيان وتفسير، وقد يعجز الباحث عن الوصول إلى بيان غامضها إلا إذا كان على دراية كافية بمقاصد الشريعة وروحها، وصاحب مراس فيها، قال الدكتور اليوبي: "إن مراعاة مقاصد الشريعة في تفسير الحديث وحمله على بعض محتملاته المتفقة مع مقاصد المشرع دون غيرها لا ينكر لكون أقواله ﷺ يصدق بعضها بعضا، فهي متفقة غير مختلفة"(60).

2-الاستناد إلى روح التشريع الإسلامي ونفسه لانعقاد الإجماع:

الإجماع: الذي هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته على أمر شرعي في عصر من الأعصار، هو المصدر الشرعي المتفق على مصدريته وحجيته في التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة. يفزع إليه مجتهدو أمة محمد ﷺ للفصل في كثير من القضايا التي لا يجدون لها دليلا من الكتاب أو السنة، أو القضايا التي تحتمل تأويلات كثيرة فيحسم الإجماع الأمر فيها، لأنه مصدر من مصادر التعرف على مقاصد الشريعة، وإذا كان الإجماع حجة في ذاته، وليس في مستنده فلا يمكن أن ينعقد عن هوى المجمعين أو إلهاماتهم، وإنما لا بد له من مستند شرعي، ومقاصد الشريعة بعد التعرف عليها وتقريرها ضرورية للإجماع، وتكمن هذه الضرورة في أمرين:

أولهما: شرط الإجماع الاجتهاد، وشرط الاجتهاد المعتبر عند أهل العلم معرفة مقاصد الشريعة، لكون مرتكز الاجتهاد يقوم على تبصر وفهم مقتضيات الكتاب والسنة، ولا يمكن الوصول إلى مقتضاهما إلا بإدراك روح التشريع الإسلامي ونسقه في سن الأحكام، فإذا علمت هذه المقدمة كان لازمها لا إجماع دون معرفة مقاصد الشريعة.

الثاني: الإجماع كما يمكن أن يكون مستنده الكتاب أو السنة يمكن أن ينعقد عن الاجتهاد القياسي، أو الاستصلاحي، وعندها قد يكون مبنيا على مقاصد الشريعة وروحها، فتكون عندها حجة لكونها مستندا للإجماع، ولا يصح أن يستند المجمعون إلا عن دليل معلوم عند أهل العلم، فكانت الحاجة ضرورية للوقوف على روح التشريع الإسلامي ونفسه لانعقاد الإجماع والاستدلال عليه.

3-الاستدلال بروح التشريع الإسلامي على العلّة القياسية:

إنّ بناء الحكم الشرعي بطريق الوصف المنضبط المطرد المؤثر مظنّة تحقيق الحكمة التي هي مقصود الشارع في تشريع الأحكام التكليفية، فالترخيص بالفطر في نهار رمضان للمسافر والمريض وغيرهما ممّن لا يطيقونه. علّته ذات السّفر أو المرض، والحكمة من الترخيص رفع الحرج والمشقة عن المكلّف وفي ذلك جلب للمصلحة، ودفع للمفسدة، وذلك قصد الشارع الحكيم.

فالعملية القياسية لا تتمّ إلا عن طريق الكشف عن إرادة المشرّع وأن يكون الفرع الملحق بالأصل فيه تحقيق لها، وملائم لروح التشريع الإسلامي ونفسه. ولا يخرج عن القواعد العامة للتشريع، ولذا كانت المناسبة إحدى المسالك الكاشفة عن العلة المؤثرة لتعدية الحكم لأن المناسبات هي ما يرجع من حيث الجملة إلى رعاية المقاصد الشرعية كما نصّ على ذلك الإمام أبو حامد الغزالي فقال: " وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر (61) مقصود ليس مناسبا، وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو المناسب، فالتعليل بالمصلحة التي هي مقصود الشارع ضرب من ضروب القياس فـ" ما من مسألة إلا ويمكن أن يقال: هذه مصلحة على وجه كذا، فينبغي أن تراعى قياسا على كذا، والمصلحة عبارة تشمل قضايا مختلفة، فيندرج تحتها المتباعدات، وتنتظم بالتحرير فيها صوّر القياس"(62، وما يوضح الصلّة بين روح التشريع الإسلامي ونفسه والعملية القياسية، مسلك السّبر والتقسيم، فمن طرق اختيار العلل المتعدّية المؤثرة، وحذف الأوصاف الغريبة أن يكون الوصف-الذي يصحّ إبقاؤه بعد السّبر والتقسيم ملائما لروح التشريع الإسلامي، ولذا اصطلح الكثير من الذين اعتنوا بدراسة المقاصد على القياس المبني على موافقة

مقاصد الشريعة وروحها العامّة بالقياس الكلي أو القياس المصلحي(63)، أو ما سمّاه ابن رشد الحفيد، بالقياس المرسل(64)،فبهذا تكون صورة العلاقة بين المقاصد والقياس جلية لأن:" القياس ركنه الأهم العلّة، يشترط فيها المناسبة، والمناسبة هي مراعاة مقاصد الشريعة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة"(65).

فالقائسون يعتمدون في القياس على العلم بروح التشريع ونفسه.

4- الاستحسان بطريق روح التشريع الإسلامي ونفسه:

العدول عن القياس أوالاستحسان في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم ويختصّ بذلك الموضع(66)، لئلا يؤدي الإغراق في تطبيق القاعدة إلى الخروج عن مقاصد الشريعة لأن : " المغرق في القياس يكاد يفارق السنة"كما قال الإمام مالك(67)، ولما كانت هذه هي حقيقة الاستحسان عند أصحابه، فليس يخفى إذن مدى العلاقة بينه وبين مقاصد الشريعه وروحها العامة، فإن المسوّغ للعدول عن القاعدة العامة أو مقتضى القياس هو الموافقة لروح التشريع الإسلامي ونفسه، قال الإمام الشاطبي مقرّرا هذه الحقيقة: " فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرّد ذوقه وتشهيه، وإنّما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي فيها القياس أمرا إلا أنّ ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك"(68)، وقال الدكتور اليوبي:"من خلال الأمثلة التي ذكرها القائلون بالاستحسان مما ذكرته سابقا وغيره يتضح رجوع الاستحسان إلى مقاصد الشريعة بجميع أقسامه"(69)، فلا شك أن يكون على قدر كبير من العلم والمعايشة لنصوص التشريع الإسلامي، وعادة المشرّع في سنّ الأحكام، وهي المرتبة

التي أطلق عليها الشاطبي، اصطلاح، "الرّباني، والراسخ في العلم، والفقيه، والعاقل"(70).

5-الاستصلاح بطريق روح التشريع الإسلامي ونفسه:

الاستصلاح: هو الاستدلال بالمصلحة، وهي المحافظة على مقصود الشارع في جلب المنفعة ودفع المفسدة من حيث تقام الحياة الدنيا للآخرة(71)، فالمتلفت إليه في تقرير المصالح ودرء المفاسد هو ما قرّرته الأدلة الشرعية، فلا ترجع إلى أهواء النفوس، ولا إلى الغرائز الشاذة عن الطبع السليم، لأنّ النصوص الشرعية، والقياس عليها هي التي تقرّر المصالح والمفاسد، وليس المصالح والمفاسد هي التي تتحكم في النصوص، ومن هنا شنّع على نجم الدين الطوفي وسفه رأيه في تقديم المصلحة على النّص، والإجماع، وغيرهما.

" لأن الإنسان باندفاعه وقصر نظره قد يحرص على مصلحة وفيها مفاسد، أو فيها تفويت مصالح أهمّ منها، وقد يفرّ من مفسدة قريبة فيقع فيما هو شرّ منها"(72).

وهذه حقيقة لا مرية فيها قد قرّرها القرآن الكريم، فقال تعالى::﴿ وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم، وعسى أن تحبّوا شيئا وهو شرّ لكم ﴾ [البقرة، 217].

فالمصلحة هي قطب الرّحى، وعليها مدار التشريع الإسلامي، فلمّا كانت بهذه الأهمية، وضعت لها حدود وقيود من أهمّها الملاءمة لروح التشريع الإسلامي ونفسه، فلا يمكن لأي عالم مجتهد عارف بأحوال التشريع الإسلامي أن يستغني عن مقاصد الشريعة ونفسها لتقدير المصالح المرسلة، بل يكاد العلم بمقاصد الشريعة وروحها العامة هو الطريق الأقوم والأسلم في تقدير المصالح والمفاسد المسكوت عنها، وقد جزم بذلك

العز بن عبد السلام فقال: " ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأنّ هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأنّ هذه المفسدة لا يجوز قربانها وإن لم يكن فيها نصّ، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"(73)، فالخبرة بمعاني أحكام التشريع الإسلامي والإحاطة بمقاصده يقدر المجتهد على تعيين المصالح المرسلة، وتمييزها من الملغاةويظهر ذلك في أمرين:

أولهما: إنّ أثر إدراك المقاصد العامة للشريعة وأسرارها بيّن في تفسير النصوص وتأويلها، واستنباط الأحكام الفقهية منها، وذلك بعد استحضار المعاني والحكم والمناسبات التي اعتاد الشارع الحكيم إناطة الأحكام بها.ف" قد ينصّ الشارع على حكم واقعه دون أن يدلّ النّص على المصلحة التي قصد بالنّص تحقيقها، ويجد الفقيه أنّ فهم النّص وتحديد مضمونه، ونطاق تطبيقه، يتوقف على معرفة هذه المصلحة، فعند ذلك يجتهد الفقيه في التعرّف على هذه المصلحة، أو الحكمة أو العلّة، أو الوصف المناسب، مسترشدا بما عرف من عادة الشرع وتصرّفه في الأحكام، مستعينا بروح الشريعة وعللها المنصوصة وقواعدها، أو مصالحها المستنبطة، فإذا ما توصّل إلى هذه الحكمة.وتعرّف على تلك المصلحة، فسّر النّص في ضوئها، وحدّد نطاق تطبيقه على أساسها"(74).

ثانيا: إدراك المقاصد العامة للتشريع الإسلامي هو الميزان الذي توزن به المصالح، وتقرّر به المفاسد، فلا يعمل بالمصلحة المرسلة، ولا يوازن بين المصالح والمصالح، والمصالح والمفاسد، والمفاسد والمفاسد إلاّ في إطار وروح التشريع الإسلامي ونفسه، ولا يجوز تقرير مصلحة سكت الشارع عن اعتبارها أو إلغائها إلاّ إذا كانت مندرجة تحت

مقاصد الشريعة، ولا يجوز لأحد من الناس تقرير ذلك إلاّ إذا كان على دراية عالية بأسرار الشريعة ومراميها(75).

فصار جليّا أنّ إدراك أسرار التشريع الإسلامي ونفسه، علم على تقدير المصالح وتقريرها، وقد سبق بيان تقرير العزّ بن عبد السلام لهذا الأمر(76).

6-الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه على منع الجائز سدا لذريعة التوصل إلى الممنوع: إنّ موارد الأحكام في الشريعة الإسلامية على قسمين:

-قسم منها تكونه المقاصد والغايات، وهي الأحكام المكوّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

-وقسم تكوّنه الوسائل، وهي الطرف المفضية إلى المقاصد، ومنه كان حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من المقاصد، فوسيلة الواجب واجبة، ووسيلة المندوب مندوب إليها، ووسيلة المحرّم حرام، وهكذا دواليك(79).

فكل من الوسائل والمقاصد مشروع لتحقيق المقاصد أو دفع المفاسد، فإذا صارت بعض هذه الأحكام تناقض مقتضى ما شرعت له، أو صار يتذرّع بها إلى الممنوع حسمت ومنعت، حسما لمادة الإفساد حفاظا على مقاصد الخالق، فمن ناقض الشارع في قصده عوقب بحرمانه، ومنع من ممارسة الجائز سدا لمسالك الفساد، وتضييقا لطرق الانحراف من مقاصد الشريعة وروحها.

فلهذه العلة منع الوالي، والقاضي، والعمّال، وغيرهم من قبول الهدايا لأنها مظنّة الرّشوة، وأكل أموال النّاس بالباطل، فالظنّ الغالب يترّل منزلةالتحقيق، وكل أمر يتذرّع به إلى المحظور فهو محظور، والأمثلة الفقهية في هذا الباب أكثر من أن تحصى.

فحسم موارد الفساد وسدّ ذرائعها أصل قائم لتحقيق مقاصد الشرع، لأنّ القاعدة في تشريع الله سبحانه وتعالى أنّه إذا حرّم شيئا حرّم جميع الطرق المؤدية إليه(80).

وهو قائم أيضا على مبدأ الموافقة لروح التشريع ونفسه والذي يدلّ على ذلك بوضوح ابتناؤه على أصل اعتبار مآلات الأفعال، واعتبار مآل الأفعال من المقاصد المهمّة في الشريعة، وقد قرّر هذا الشاطبي في موافقاته فقال-رحمه الله:" النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلّفين بالإقدام أو الإحجام، إلا بعد نظرة إلى ما يؤول إليه ذلك العمل؛ مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك....فلا يصحّ إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنّه عذب المذاق، محمود الغب جار على مقاصد الشريعة"(81)، فظهر أن أصل سدّ الذرائع الذي أسهب المالكية والحنابلة في الاستدلال به مبني على مراعاة مقاصد الشريعة وروحها العامة.

وبعد هذه الجولة في الكشف عن أثر إدراك روح التشريع الإسلامي ونفسه في الاستدلال، والاستنباط والمحافظة على مقصود الشارع حق لنا أن نقول ما قاله الأستاذ: علاّل الفاسي-رحمه الله- من: "أنّ مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرا خارجيا عن الشرع الإسلامي، ولكنّها من صميمه"(82).

وأصاب الإمام الشاطبي حينما قال:" فزلّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"، وقوله:" ومن لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"(83).

فكان لزاما على كلّ من رام إصابة الصّواب عند اجتهاده أن يكون على دراية كافية بمقاصد الشريعة عالما بأسرارها، مدركا لروحها ونفسها في سّن الأحكام

الشرعية، وإليك نماذج فقهية استند فيها الفقهاء في ترجيح ما ذهبوا إليه إلى مقاصد الشريعة والموافقة لروح الشريعة العامة من ذلك:

1- أسقط الإمام مالك-رحمه الله- وجوب الزكاة على الذميين، والمجوس بالاستدلال بروح الشريعة ومقاصدها، فقال:" وليس على أهل الذّمة، ولا على المجوس في نخيلهم، ولا كرومهم، ولا زروعهم، ولا مواشيهم صدقة، لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم، وردا على فقرائهم"(84).

فقد خالف بقوله هذا أصله في أنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة كمخاطبتهم بأصولها(85).

فكمّا كان الكفار ليسوا من أهل التطهير كانوا غير داخلين في مقاصد شريعة الزكاة.

2-جواز دفع القيمة في الزكاة ودفع غير الأصناف التي نصّ عليها الحديث في زكاة الفطر عملا بروح التشريع الإسلامي في سدّ خلة المساكين وحاجاتهم.

أما دفع القيمة في الزكاة فهو المذهب عند علماء الحنفية وعند جماهير علماء المسلمين اليوم، قال أبو زيد الدّبوسي:" الأصل عند علمائنا أنّ من وجبت عليه الصدقة إذا تصدّق على وجه يستوفي به مراد النّص منه أجزأه عما وجب عليه... قال أصحابنا: إذا وجبت الزكاة في الدراهم، فأدى بدلها حنطة أو غيرها، جاز عندنا، لأنّ مراد النّص سدّ خلة الفقير ودفع حاجته وقد حصل"(86)، وقال الدكتور القرضاوي: " والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال"(87).

وعلى هذا الأصل مضى ابن القيم-رحمه الله-في عدد من اجتهاداته، فقد أجاز إخراج غير الأصناف التي ذكرها الحديث في صدقة الفطر فقال:" المثال الرابع: أنّ

النبيّ ﷺ فرض صدقة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأمّا أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم...إذ المقصود سدّ خلّة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم، وعلى هذا يجزئ إخراج الدقيق وإن لم يصح فيه الحديث"(88)، وهكذا في كل فرع أمكن تعليله والوصول إلى الغرض من تشريعه.

وبعد هذا الإسهاب في بيان القيمة الاستدلالية لروح التشريع الإسلامي ومقاصده لا بد من هذا الاستدراك. إذ لا يفهم من كلامنا هذا، أنه يمكن لنا أن نستقلّ بالمنهج المقاصدي في درك الأحكام واستنباطها لأنّ ذلك غلوّ قد يؤدي إلى الإغراق في روح النصوص والخروج عن إرادة المشرّع الحكيم ولذلك لا بدّ من مراعاة الضوابط الآتية عند الاستدلال بروح التشريع الإسلامي ونفسه.

أولا: يجب أن لا يكون في العمل بروح النّص تعطيل للمدلول اللغوي، أو تأويله تأويلا بعيدا عن قواعد فهم النصوص، فلا معنى لروح التشريع إذا عطّل المدلول اللغوي للنص المقصود بالوضع، أو إذا قطع عن الاستعمال العرفي عند الناس، أو عند صاحب الشريعة(89).

ثانيا: لا بد قبل العمل بروح النّص ونفسه من تلمّس ملابسات الحادثة الشرعية، من سبب نزول، أو ورود، أو عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو منطوق ومفهوم، أو علة قاصرة أو متعدية ونحو ذلك، ولا يتم الوقوف على حيثيات النازلة إلاّ إذا حقق مناطها ونقّح(90).

فهذه ضوابط ضرورية لا بد منها قبل تحكيم روح النص والعمل به، حتى لا تتحكم الأهواء والمصالح المزعومة في أعناق النصوص، وليّها كيف ما شاء- والله أعلم وأحكم

الهوامش

1-المراد بالتجريد والعموم، أنّ الحكم يقع في الذهن يعرف بالدليل الذي يدركّه العقل، وقد يكون، نصا أو علة، أو أمارة، أمّا كونه يتصف بالعموم فلأنه لا يختص بواقعة معينة أو شخص بعينه أنظر : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب لأستاذنا الدكتور: فتحي الدريني، ص : 37، طبعة المطبعة الجديدة، دمشق سنة 1987- 1407.

2-قواعد الأحكام 240/2 طبعة مؤسسة الريّان 1410 -1990.

3-الموافقات،195/4، طبعة دار المعرفة – بيروت – بتعليق الشيخ عبد الله د راز.

4-المناهج الأصولية، ص30، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع، ط 2.

5-الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ص /116، طبعة مؤسسة الرسالة، ط3.

وانظر هذا المعنى معه في الموافقات : 392/2 – 393.

6-الفقه المقارن مع المذاهب : ص /38.

7-فجر الإسلام ص /238 لأحمد أمين طبعة دار النهضة.

8-هامش كتاب أبو حنيفة ص /350- 351، طبعة دار الفكر: ط2.

9-قواعد الأحكام للعزّ بن عبد السلام : ص /189.10/2-التعريف الأخير للدكتور وهبة الزحيلي في كتابه أصول الفقه 1409/2هامش، طبعة دار الفكر الأولى سنة 1406هـ-1986م.

11-ما بين قوسين للدكتور محمد فتحي الدريني، في المناهج الأصولية، ص: 17.

12-رواه البخاري في كتاب الاستئذان/ باب الاستئذان من أجل البصر ومسلم في كتاب الأدب / باب تحريم النظر في بيت غيره.

13-رواه البخاري في كتاب المناقب/ باب ماينهي من دعوى الجاهلية ومسلم في كتاب البرّ والصلّة والآداب/ باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما.

14-رواه البخاري في كتاب الإيمان / باب الدين يسر.

15-رواه ابن ماجة في كتاب : أنزل الطلاق، باب : باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي في الأيمان – باب جامع الأيمان، وابن حيان، والحاكم، والدارقطني.

16-رواه مالك في كتاب الأقضية /باب القضاء في المرفق.

-وابن ماجة في كتاب الأحكام /باب من بني في حقه ما يضرّ بجاره.

17-رواه البخاري في فضائل القرآن.

18-قواعد الأحكام: 162/2.

19-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص /233، طبعة الدار العالمية للكتاب الإسلامي – ط2.

20-المستصفى من علم الأصول ص /1/286- 287، طبعة دار الفكر.

21-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص/56- طبعة دار الهجرة للتوزيع، ط1.

22-تعليل الأحكام لمحمد مصطفى شلبي، ص/13، طبعة دار النهضة العربية،بيروت، ط2، سنة 1401هـ - 1981م.

23-الموافقات:1/200.

24-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص/144.

25-المصدر السابق، ص/521.

26-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،ص /19، بتحقيق الدكتور/ أحمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، سنة 1390هـ - 1971م.

27-المصدر السابق، ص159.

28-التعريف بلفظه، الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام: ص 1/118، طبعة : المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

29-أصول الفقه لمحمد مصطفى الزحيلي: ص 317، مؤسسة الوحدة، 1402/1982.

30-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي :ص /11.

31-الكلام بين قوسين للشيخ أبو العينين نقلا عن نظرية المقاصد عند الشاطبي ص 11/10.

32-كشف الأسرار على شرح أصول البرودي، ص/1/12، طبعة : دار الكتاب العربي، بيروت.

33-جامع البيان،10/113، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة 1978.

34-شفاء الغليل، 195.

35-المصدر السابق، ص/197.

36-الموافقات:2/385، وانظر ص: 3/144 و3/154، وغيرها.

37-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص /0،طبعة : تونس، 1366هـ.

38-البرهان في أصول الفقه :2/913، طبعة دار الأنصار، بتحقيق عبد العظيم الديب، ط2.

39-المصدر السابق :2/925.

40-المصدر السابق :2/925.

41-المدخل الفقهي العام:1/118: طبعة دار الفكر، الطبعة التاسعة 1967.

وانظر معه : نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص1، ومقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص :48 -49.

42-انظر نظرية المقاصد للريسوني،ص 27.

43-نظرية المقاصد: ص 29.

44-المنخول من تعليقات الأصول ص:354،355، طبعة دار الفكر بتحقيق، الدكتور: محمد حسن هيتو، ط2، 1400 - 1980.

45-من كلام الريسوني بتصرّف، ص:329.

46-الموافقات:346/3.

47-المصدر السابق :31/3.

48-المصدر السابق :275/3 -276.

49-المصدر السابق :162/4.

50-الكلام بين قوسين للأساذ: علال الفاسي- رحمه الله - في مقاصد الشريعة،ومكارمها، ص 6، طبعة دار الغرب الإسلامي،ط/1993.

51-المصدر السابق، ص91.

52-شروط الاجتهاد : محاضرة ألقاها في ملتقى الفكر الإسلامي السابع عشر أيام 19 -26 ديسمبر 1983.

53-من كتاب مناهل العرفان لعبد العظيم الزرقاني، ص191/1.

54-أسباب النزول له، بتحقيق د/ مصطفى البغا، ص7.

55-انظر مزيد تفصيل مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة ص /489.

56-الموافقات :176/2.

57-السبب الأوّل: الاختلاف في أصل النّحلة.

-السبب الثاني : اتباع الهوى

-السبب الثالث : التصميم على اتباع العوائد، وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق : 2/ 390 إلى 402.

58-الاعتصام:403/2 طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت، بتصحيح الأستاذ: أحمد عبد الشافي،ط2.

59-الموافقات:27/4.

60-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة : ص :512.

61-شفاء الغليل: ص :159.

62-المصدر السابق : ص217.

63-انظر معنى هذا عند الريسوني في نظرية المقاصد عند الشاطبي: 349 -350.

64-بداية المجتهد ونهاية المقتصد :220/2، ط: دار الفكر دمشق.

65-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص :523-524.

66-انظر معنى هذا في تعريف ابن رشد للاستحسان في الاعتصام :371/2.

67-المصدر السابق/371/2.

68-الموافقات: 206/4.

69-مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص /570.

70-الموافقات :98/4.

71-هذا التعريف مرّكب من تعريف الغزالي، وابن قدامة، والشاطبي، انظر المستصفى،287/1، روضة الناظر وجنة المناظر 412/1. الموافقات:25/2.

72-الكلام بين قوسين للدكتور: أحمد الريسوني في نظرية المقاصد :236.

73-قواعد الأحكام :189/2.

74-نقل ما بين قوسين د/الريسوني من كتاب نظرية المصلحة في الفقه ا | لإسلامي للدكتور/ حسين حامد، ص : م، انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص :259.

75-انظر مزيد تفصيل عند الدكتور اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص :533.

76-قواعد الأحكام 189/2.

77-انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص :200، طبعة : دار الفكر، القاهرة، سنة 1973.

78-الموافقات: 194/4.

79-انظر تفصيل ذلك في شرح تنقيح الفصول ص /200.

80-انظر في المعنى إعلام الموقعين من ربّ العالمين لابن القيم الجوزية، ص147/3، طبعة بتحقيق وتعليق محي الدين عبد الحميد.

81-الموافقات:194/4- 195.

82-مقاصد الشريعة ومكارمها : ص 55-56.

83-الموافقات :170/4.

84-الموطأ : 280/1، مطبعة : دار إحياء الكتب الغربية، بتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

85-انظر رأي الإمام مالك في هذه المسألة في شرح تنقيح الفصول للقرافي : ص /162.

86-تأسيس النظر: ص 4،المطبعة الأدبية عصر، ط1.

87-فقه الزكاة:808/2، طبعة مؤسسة الرّسالة،ط4.

88-إعلام الموقعين: 23/3 -24.

89-انظر، ضوابط المصلحة للدكتور البوطي : ص /138.

90-انظر الفقه المقارن للدكتور / محمد فتحي الدريني، ص 27 -29.